□ كتاب الطلاق □

من تكلم بغير ما قصد:

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له أو آمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق وكذلك النذر، وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه، فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق[١].

الطلاق في الحيض:

فأما (الطلاق المحرم) مثل أن يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها، فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء[٢].

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى (طلاق البدعة) وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع[٣].

أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنّة والإجماع فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع وهو طلاق بدعة[٤].

فإن طلقها وهي حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٨٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧٥ ـ ٧٦.

حملها، فهذا (طلاق محرم) بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين[١].

ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً وحرمه في مواضع باتفاق العلماء، كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق، فإذا هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء[٢].

فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطأها: كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين وفي وقوعه (قولان) للعلماء[٣].

الطلاق في طهر جامع فيه:

فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطأها: كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين وفي وقوعه (قولان) للعلماء[٤].

فأما (الطلاق المحرم) مثل أن يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها، فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء[٥].

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى (طلاق البدعة): وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع[٦].

أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنّة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع وهو طلاق بدعة[٧].

فإن طلقها وهي حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٦٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧١.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧.
(٧) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧٥ ـ ٧٦.

حملها، فهذا (طلاق محرم) بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين[(١)].

طلاق النائم:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف الصبي المميز، فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي، وإما بغير إذنه في مواضع بالنص وفي مواضع بالإجماع[(٢)].

أقسام الفرقة:

في (الفرقة) التي تكون من الطلاق الثلاث، والتي لا تكون من الثلاث: فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين[(٣)].

طلاق المجنون:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه، ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم[(٤)].

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا، كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً، ولا عطاراً، ولا حداداً، ولا نجاراً، ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي، ولا ثواب، ولا عقاب بخلاف الصبي المميز، فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع، وفي مواضع فيها نزاع[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٧٢.

(٢) منهاج السنة: ٥/١٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/١١٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥/٢٥٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١١/١٩١ ـ ١٩٢.

الفرق بين التعليق الذي يراد وقوعه وما لا يراد وقوعه:

وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبني على الفرق بين الشرط المقصود وجوده، والشرط المقصود عدمه، والجزاء الذي علق به وهو الذي يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط، والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة لا يعرف عنهم فيه خلاف(١).

القول بأن جامع الثلاث لا يقع به شيء:

ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وطوائف من أهل الكلام والشيعة، لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث، فلذا يوقعها وجمهورهم على تحريمها وأنه لا يقع إلا واحدة(٢).

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء. هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم الإجماع على بعضه: وإنما الكلام هل يلزمه واحدة؟ ويقع ثلاث؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه، وليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب، وبعضهم بالسنّة وبعضهم بالإجماع وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك، لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة وإن الكتاب والسنّة والاعتبار إنما تدر على نفي اللزوم وتبيّن أنه لا إجماع في المسألة بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة.

عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعاً لازماً كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينتهِ الناس عنه(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٩١.

صيغة التعليق إذا قصد بها الحلف:

(والثالث) صيغة تعليق فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء[١].

والثالث (صيغة تعليق) كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، ويسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وأما يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقيق الصفة (فالأول) حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء[٢].

إذا قال: إن حلفت يميناً فعلي عتق وحلف بالطلاق:

ولو قال: إن حلفت يميناً فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين[٣].

إذا علق الطلاق بوقت:

وأما أن قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض فيقول: إن أعطيتني كذا طلاقي طالق، ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة فيقول: أنت طالق أن زنيت أو سرقت، وقصده الإيقاع عند الصفة لا الحلف، فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف فإن الطلاق المعلل بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلي وابن مسعود أبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم. وحكي الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع[٤].

(والثاني) وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقّت الطلاق بوقت كقوله: أنت طالب عند رأس الشهر. وقد ذكر غير

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/٤٥ ـ ٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٢٣.

واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في (كتاب الإجماع) إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق. وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يميناً مكفرة؟ على ثلاثة أقوال: كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة، وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق هل هو يمين؟ فيه قولان[١].

إذا قصد وقوع الطلاق عند الشرط:

وأما أن قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض فيقول: إن أعطيتني كذا طلاقي طالق، ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة فيقول: أنت طالق أن زنيت أو سرقت وقصده الإيقاع عند الصفة لا الحلف، فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف، فإن الطلاق المعلل بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم. وحكي الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع[٢].

بطلان كلام السكران:

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلاً بالاتفاق[٣].

طلاق السكران:

عن (السكران غائب العقل) هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٤٦ ـ ٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٠٨.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها (قولان) للعلماء أصحهما أنه لا يقع طلاقه فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم[١].

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق[٢].

حكم الطلاق:

أما (فساد الدين) فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء[٣].

بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم أو نهي تنزيه[٤].

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو ليقطعن رحمه، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها: فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه، ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه وإن طلق امرأته. ففي الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم[٥].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٦٨.

تحريم الوفاء باليمين المؤدية لمحرم:

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو يقطعن رحمه، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها: فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه، ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه وإن طلق امرأته. ففي الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم[1].

القول بأن الطلاق الذي لم يشهد عليه لا يقع:

وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنّة ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به[2].

وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد[3] في هذا باتفاق المسلمين فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة[4].

إذا انقضت عدة الأول وتزوجت بعده لحق الولد بالثاني ولو كان نكاحاً فاسداً كالتحليل:

وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٦٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٣٣.
(٣) لعل الصواب (والإشهاد ليس في هذا) بدليل سياق كلامه.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٣٤.

غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد، فعليها العدة منه وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة وعليه أن يعتزلها. فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة(١).

وجوب العدة من طلاق المحلل:

وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد، فعليها العدة منه وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة وعليه أن يعتزلها. فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة(٢).

بطلان نكاح من نكحت قبل أن تحيض ثلاثاً:

وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد، فعليها العدة منه وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة وعليه أن يعتزلها. فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٥٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٥٤.

نية الطلاق لا تعد طلاقاً:

أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل بد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق[(١)].

وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً، وإذا ثبت بالنص والإجماع إنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال[(٢)].

تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث:

إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان،. ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب[(٣)].

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنّة، ولا يباح إلا بنكاح ثان وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف، فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء بخلاف المنهي عنه، فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء، ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد (والنكاح المحرم) يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرظي لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون وطء: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب فإنه ـ مع إنه أعلم التابعين ـ لم تبلغه السنة في هذه المسألة[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١١٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٢.

إذا قال إن فعلت كذا فعليّ أن أطلق:

اتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا، فعليّ أن أطلق امرأتي. لا يقع به الطلاق بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين[١].

(الثاني) أنه إذا قال: إن فعلت كذا، فعليّ أن أطلق امرأتي. لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله[٢].

حكم المسألة السريجية:

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد وأوصاه الشهود أو غيرهم أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً، فهل يجوز لك العقد أم لا؟ فأجاب: الحمد لله النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف (والتسريج) الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء[٣].

(الحيلة الرابعة) الشرعية في إفساد المحلوف به أيضاً، لكن لوجود مانع لا لفوات شرط، فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي، وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثاً، فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبداً، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقع المعلق، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز فيقضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع. وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله ﷺ أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٩٣.

وقوع الطلاق بكل لفظ دل عليه:

(وأيضاً) فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظاً معيناً، بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة والظاهرية، ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف[١].

(وأيضاً) فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة[٢].

لزوم العدة ولو بطلقة واحدة:

فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن. واتفاق المسلمين بخلاف الخلع فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف، أنه ليس له عدة وإنما فيه استبراء بحيض والنزاع في هذه المسألة معروف[٣].

من نذر أن يطلق:

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، ولكن في لزومه الكفارة له قولان[٤].

اللفظ المحتمل للطلاق إذا قصد به الطلاق أو لم يقصده به:

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من إتباع الأئمة الأربعة. وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢١٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٥٢.

الطلاق المنجز في طهر لم يصبها فيه:

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي: مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه: فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء[(١)].

(النوع الأول) صيغة التنجيز مثل أن يقول: امرأتي طالق، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هي مطلقة ونحو ذلك. فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين[(٢)].

الطلاق الثلاث:

ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه الثلاث، بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم[(٣)].

الطلاق السني:

فقد ثبت بالنص والإجماع أن السنّة أن يطلقها طاهراً من غير جماع[(٤)].

وأجاب الأكثرون: بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثاً متفرقات.

هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي: طلق ثلاثاً يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة[(٥)].

الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم (فالطلاق المباح) باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٧٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٧٧.

طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها، فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى (طلاق السنة). فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه[١].

الطلاق الثلاث يقع واحدة:

وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق[٢]؟.

الطلاق بعد الرجعة:

فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع[٣].

أنواع الطلاق:

فالطلاق (ثلاثة أنواع) باتفاق المسلمين: (الطلاق الرجعي) وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثة الآخرة. و(الطلاق البائن) وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعقد جديد. و(الطلاق المحرم لها) لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة، أو يتزوجها ثم يطلقها، ثم يرتجعها، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء[٤].

الطلاق إذا وقع على وجهه الشرعي وحكم الكفارة فيه:

وهذا بخلاف إيقاع الطلاق، فإنه إذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٩.

الأمة ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة، بل لا كفارة في الإيقاع مطلقاً وإنما الكفارة خاصة في الحلف[1].

من صور النكاح الباطل:

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما[2].

المسألة السريجية:

وسئل رحمه الله: ما قولكم في العمل بـ(السريجية) وهو أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتك طلاقي طالق قبله ثلاثاً، وهذه المسألة (مسألة ابن سريج)؟ الجواب: هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المذاهب المتبوعين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا أصحابهم الذين أدركوهم كأبي يوسف ومحمد والمزني والبويطي وابن القاسم وابن وهب وإبراهيم الحربي وأبي بكر الأثرم وأبي داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من أصحاب الشافعي. وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى، والدور الذي توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً والتعليق باطل، لأنه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، فإن ذلك محال في الشريعة والتسريج يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلاً. وإجماع كان قد حلف بالطلاق معتقداً

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٨.

إنه لا يحنث ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك امرأته، ولا طلاق عليه فيما مضى ويتوب في المستقبل[١].

الحلف بالطلاق:

وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق، كما لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين وهو المعروف عن جمهور السلف[٢].

إذا فعلت المرأة المحلوف عليه بعد البينونة:

والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق[٣].

تعليق الطلاق بشرط:

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن أعطيتني ألفاً طلاقي طالق، وإذا طهرت طلاقي طالق، وإذا زنيت فأنت طالق. وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء[٤].

لكن الشرط أكره إليه من الطلاق فإنه وإن كان يكره طلاقها ويكره الشرط، لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها، مثل أن يكون كارهاً للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها، لكن إذا فعلت هذه الأمور اختار طلاقها فيقول: إذ زنيت أو سرقت أو خنتِ طلاقي طالق. ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها إما عقوبة لها، وإما كراهة لمقامه معها. على هذا

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٤١.

الحال فهذا موقع للطلاق عند الصفة لا حالف، ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة كابن مسعود وابن عمر، وعن التابعين وسائر العلماء وما علمت أحداً من السلف قال في مثل هذا: إنه لا يقع به الطلاق[١].

صيغ التنجيز والإرسال في الطلاق:

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق (ثلاثة أنواع) (صيغة التنجيز والإرسال) كقوله: أنت طالق أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين. (الثاني) صيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض[٢].

صيغ القسم في الطلاق:

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق (ثلاثة أنواع) (صيغة التنجيز والإرسال) كقوله: أنت طالق أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين. (الثاني) صيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض[٣].

جواز الطلاق بعد الرجعة:

قال هؤلاء: لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهم فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع[٤].

عدم وجوب وطء الزوجة على المطلق طلاقاً بدعياً:

لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها أو تطهر الطهر الثاني، وقد

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٢.

يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه، فكيف يجب عليه وطؤها؟ ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين[١].

من ألفاظ الطلاق غير الرجعي:

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف فقالت: قبلت، أو قالت: طلقتني بألف فقال: طلقتك، كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعياً وجعل فيه تربص ثلاثة قروء وجعله ثلاثاً فأثبت له ثلاثة أحكام، وهذا ليس برجعي بدلالة النص والإجماع[٢].

أقسام فرق الطلاق:

في (الفرقة) التي تكون من الطلاق الثلاث والتي لا تكون من الثلاث فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين ـ فيما أظن ـ[٣].

وقوع الطلاق في النكاح المحرم:

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج بيتيمة وشهدتها أمها ببلوغها فمكثت في صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء أُخر: أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة والأم ماتت والزوج يريد المراجعة؟ فأجاب: الحمد لله لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثاً عند جمهور العلماء، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح وإن كان قبل البلوغ، ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه، ومثل هذه المسائل يقبح فإنها من أهل البغي فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها حتى إذا طلقت ثلاثاً أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣١٥.

لا يقال: إن الطلاق وقع؟! وهذا من المضادة لله في أمره فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء، ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين[١].

إذا قصد إيقاع الطلاق عند الصفة وقع:

(والثاني) وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقّت الطلاق بوقت كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في (كتاب الإجماع) إجماع العلماء على أنه به الطلاق. وذكر أن الخلاف إنما هوَ فيما إذا أخرجه مخرج اليمين هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يميناً مكفرة؟ على ثلاثة أقوال: كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة، وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق هل هو يمين؟ فيه قولان[٢].

والثالث (صيغة تعليق) كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ويسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وأما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقيق الصفة (فالأول) حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/٤٦ ـ ٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/٤٥ ـ ٤٦.

□ باب الرجعة □

الإشهاد على الرجعة (الرجعة):

فأمر بالإشهاد على الرجعة والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٣.